س(١٥) في حديث أم عطية رضي الله عنها في تغسيل إحدى بنات النبي ﷺ، واسم ابنته رضي الله عنها:
(أ) أم كلثوم (ب) فاطمة (ج) رقية (د) زينب

س(١٦) الحكمة – والله أعلم – من تحريم لبس الحرير للرجال:
(أ) أن في لبسه تشبهاً بالكفار (ب) أن في لبسه تشبهاً بالنساء
(ج) أنه شعار النعومة واللين (د) جميع ما ذكر

س(١٧) حج النبي ﷺ مرة واحدة، وكان:
(أ) قارناً (ب) مفرداً (ج) متمتعاً (د) لا شيء مما ذكر

س(١٨) من محظورات الإحرام لبس المخيط، والمراد به:
(أ) كل لباس فيه خيوط (ب) ما خيط على قدر البدن أوجزء منه أوعضو من أعضائه
(ج) الرداء الموصل بغيره لقصره أو ضيقه (د) جميع ما ذكر

س(١٩) الصواب أن حكم تغسيل الميت:
(أ) فرض عين (ب) سنة مؤكدة (ج) فرض كفاية (د) مستحب

س(٢٠) من سنن الطواف : الرمل ، وهو الإسراع في المشي من غير مباعدة للخطوات، وهو سنة في:
(أ) طواف الوداع (ب) طواف الإفاضة (ج) طواف القدوم (د) جمع ما ذكر

س(٢١) من أصناف الزكاة التي لا يشترط فيها مضي الحول:
(أ) بهيمة الأنعام (ب) النقدين (ج) الحبوب والثمار (د) عروض التجارة

س(٢٢) حكم خروج النساء عند أمن الفتنة لأداء صلاة العيد مع المسلمين:
(أ) واجب (ب) فرض كفاية (ج) سنة (د) مكروه

س(٢٣) "خرج النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء- متواضعاً متبذلاً متخشعا مترسلاً متضرعاً" ومعنى مترسلاً أي:
(أ) تاركاً للتزين (ب) مسرعاً (ج) متأنياً في مشيته (د) جميع ما ذكر

س(٢٤) في الحديث: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير"، المراد بالحر:
(أ) المعازف (ب) الربا (ج) الزنا (د) جميع ما ذكر

س(٢٥) من أدلة مذهب الحنابلة القائلين بأنه يجوز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال:
(أ) حديث سلمة بن الأكوع ﷺ: " ثم ننصرف –أي من صلاة الجمعة- وليس للحيطان ظل نستظل به ".
(ب) حديث أنس ﷺ: " كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس ".
(ج) حديث سهل بن سعد ﷺ: " ما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة".
(د) (أ + ج)

القسم: أصول الدين
المقرر: أحاديث العبادات ٢
المستوى: الرابع
الرمز: سنة ١٣٤
الزمن: (١:٣٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ

الاسم: | رقم السجل المدني:

(يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س(١) مسابقة المأموم للإمام هي : أن يأتي بأفعال الصلاة قبل إمامه كأن يركع قبل الإمام أو يسجد قبله، وحكمها:
(أ) محرمة بالاتفاق (ب) مكروهة (ج) مباحة (د) لا شيء مما ذكر

س(٢) يجوز لمن أراد السفر أن يقصر الصلاة قبل أن يخرج من المدينة التي يقيم فيها.
(أ) صح (ب) خطأ

س(٣) حديث حفصة رضي الله عنها: "من لم يبيت الصيام من الليل" الراجح أنه:
(أ) مرفوع (ب) موقوف (ج) مقطوع (د) لا شيء مما ذكر

س(٤) قوله ﷺ: " وفي الرقة ربع العشر " الرقة بكسر الراء وفتح القاف، المراد بها:
(أ) الفضة (ب) الذهب (ج) المعدن الثمين (د) لا شيء مما ذكر

س(٥) الراجح أن حكم طواف الوادع في الحج:
(أ) واجب (ب) ركن (ج) سنة (د) لا شيء مما ذكر

س(٦) مات عبدالله بن عباس ﷺ في:
(أ) مكة (ب) المدينة (ج) الطائف (د) البصرة

س(٧) الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً فإنها لا تفسد بها الصلاة.
(أ) صح (ب) خطأ

س(٨) في حديث وابصة ﷺ في صلاة المنفرد خلف الصف زيادة عند الطبراني: "ألا دخلت معهم، أو اجتررت رجلاً" هذه الزيادة:
(أ) صحيحة (ب) منكرة (ج) حسنة (د) لا شيء مما ذكر

س(٩) قوله ﷺ: "لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم..." هذا الحديث:
(أ) حديث ضعيف (ب) حديث حسن
(ج) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم (د) حديث منكر

س(١٠) وردت صفة صلاة الخوف:
(أ) في القرآن فقط (ب) في السنة فقط (ج) في القرآن والسنة (د) لا شيء مما ذكر

س(١١) الأفضل أن تقام صلاة الاستسقاء في:
(أ) الصحراء (ب) الجامع (ج) جميع المساجد (د) جميع ما ذكر

س(١٢) يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية، ويجوز صرفها لجميع الأصناف.
(أ) صح (ب) خطأ

س(١٣) مقدار زكاة الفطر من الطعام:
(أ) صاع (ب) صاعان (ج) نصف صاع (د) لا شيء مما ذكر

س(١٤) من شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، ومعناه:
(أ) أن تكون سمينة (ب) أن تأكل من المرعى فلا يعلفها صاحبها
(ج) أن يعلفها صاحبها (د) (أ + ج)

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .